

الفصل للوصل المدرج في النقل

نا سليمان بن أحمد الطبراني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير .
قال ابن عمر فقد له الناس من بعد مدان من قمح .
وأما حديث عبيد الله بن عمر .
فأخبرناه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود سليمان بن الأشعث نا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله .
قال أبو داود ونا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر عن الصغير والكبير والحر والمملوك